

0000717-30104-08-2025-د

26 نوفمبر 2025

مذكرة إلى

الموضوع: حول إعادة إدراج معرّف جبائي ضمن جاذبية المطالبين بالأداء.
المرجع: عريضة السادة ورثة بتاريخ 11 أوت 2025.

وبعد، لقد وردت على الإدارة العامة للاداءات عريضة السادة ورثة المشار إليها بالمرجع أعلاه تضمنت ما يفيد قيامهم بغلق المعرّف الجبائي المسند لمورثتهم وتسوية الوضعية الجبائية الى تاريخ الوفاة وإستكمال إجراءات الشطب لدى السجل الوطني للمؤسسات.

هذا وقد تولت مصالحكم الجبائية المختصة إعادة إدراج المعرف الجبائي للمتوفية ضمن جاذبية المطالبين بالأداء الناشطين وذلك على إثر معاينة ميدانية تبين من خلالها مواصلة استغلال الأصل التجاري من قبل بعض الورثة الذين حافظوا على نفس النشاط المتمثل في الاستغلال " مقهى من الصنف الأول".

وجوابا، أحيطكم علما أنّ الإجراءات المعتمدة في إطار عملية إعادة إدراج المعرف الجبائي للمتوفية غير سليمة.

باعتبار أنه طبقا لأحكام الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفي حالة وفاة المستغل الأصلي يتعين على الورثة إيداع التصريح السنوي للضريبة خلال الستة أشهر الجارية ابتداء من تاريخ الوفاة. أما بالنسبة للفترة الموالية لتاريخ الوفاة يتم مواصلة الاستغلال الأصل التجاري الذي آل إليهم بموجب الإرث في إطار شركة فعلية تكون خاضعة للنظام الجبائي لشركات الأشخاص وما شابهها.

وتكون الشركة المذكورة خاضعة لجميع الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وخاصة مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ودفع كل الاداءات والضرائب المستوجبة باستثناء الضريبة على الشركات.

24 Avenue Abdelmoumine Bacha 1073 Tunis
T. +216 71 908 048
F. +216 71 908 029
www.dgi.gov.tn
C.I.F. 81.100.400
Centre d'Informations Utiles à l'Économiste
Unité de Contrôle des Informations Fiscales

هذا وتبقى الشركة الفعلية المذكورة مطالبة طبقا لأحكام الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بدفع تسبقة 25 % من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.

كما تبقى الضريبة على الأرباح التي تحققت الشركة المذكورة مستوجبة على الورثة في صنف المداخل المتأتية من النشاط الأصلي للشركة المذكورة ، كل على أساس نصيبه في الأرباح مع طرح التسبقة التي دفعتها الشركة حسب منابه .
وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون الى إتخاذ الإجراءات التالية:

- إعادة غلق المعرف الجبائي للمتوفية.
- فتح معرف جبائي للشركة الفعلية باسم ورثة لإستغلال نشاط "مقهى من الصنف الأول" تبعا للمذكرة الإدارية عدد 8653 بتاريخ 03 نوفمبر 2011 وإعلام السيد الوالي في الغرض باعتبار أنّ إسناد المعرف الجبائي لا يعدّ ترخيصا لممارسة النشاط بل تسجيل بجذازية المطالبين بالأداء للقيام بالواجبات الجبائية .
- إعلام كافة الورثة بالمعرف الجبائي المسند للشركة الفعلية.
- مطالبة الورثة بإيداع كراس الشروط المتعلقة بنشاط المقاهي باعتبار أن الشركة المحدثة يتمثل نشاطها في استغلال " مقهى من الصنف الأول " .
- مطالبة الورثة بإيداع التصريح بالتركة لحلول أجل الإيداع طبقا لأحكام الفصل 60 من مجلة الضريبة على الدخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: فتية العري حرم العري